

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

لأن القسمة مختلف في كونها بيعا وإذن الحاكم يرفع النزاع والثاني لا يقسمه .
فائدة قال جماعة عن قسم الإيجار يقسم الحاكم إن ثبت ملكها عنده منهم الخرقى وأقره
المصنف عليه .

وقاله في الرعاية الكبرى بخطه ملحقا .

ولم يذكره آخرون .

منهم أبو الخطاب وصاحب المذهب والخلصة والمحرم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم

.

وجزم به في الروضة .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله كبيع مرهون وعبد جان .

وقال كلام الإمام أحمد رحمه الله في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت أنه ملكهما وما
لم يثبت كجميع الأموال التي تباع .

قال ومثل ذلك لو جاءت امرأة فرغت أنها خلية لا ولي لها هل يزوجه بلا بينة .

ونقل حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه يقسم عليهم ويدفع إليه حقه

.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وإن لم يثبت ملك الغائب .

قال في الفروع فدل أنه يجوز ثبوته وأنه أولى .

وهو موافق لما يأتي في الدعوى .

قال في المحرم ويقسم حاكم على غائب قسمة إجبار .

وقال في المبهج والمستوعب بل مع وكيله فيها الحاضر .

واختاره في الرعاية في عقار بيد غائب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في قرية مشاعة قسمها فلاحوها هل